



وثيقة طلب مرئيات العموم الثانية

حول

تحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات

أصدرتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، في ١٨/١٢/١٤٢٩ هـ ١٦/١٢/٢٠٠٨ م

المحتويات

٢	المقدمة والإجراءات	١
٢	مقدمة	١-١
٣	نظرة عامة	٢-١
٣	إجراءات طلب مرئيات العموم الثانية	٣-١
٥	نشر المرئيات والتعامل مع متطلبات السرية	٤-١
٧	تحديد الأسواق ذات العلاقة	٤-٢
٨	السيطرة	٤-٣
٩	المتطلبات التنظيمية	٤-
١٠	المرفق "أ": مسودة تقرير تحليل السوق	

١. المقدمة والإجراءات

١-١ مقدمة

قامت هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الهيئة) في الفترة من ٣١ مايو ٢٠٠٨ م إلى ١٢ يوليو ٢٠٠٨ م ، بطلب مرئيات العموم حول تعريف الأسواق والسيطرة (طلب مرئيات العموم الأولى)، حيث تناول الطريقة التي تنتهجها الهيئة في:

- أ) تحديد الأسواق ذات العلاقة في قطاع الاتصالات التي يمكن أن تطبق عليها المتطلبات التنظيمية السابقة لوقوع الحدث (Ex-ante) للتعامل مع السيطرة؛
- ب) تحديد ما إذا كان أي مقدم خدمة الاتصالات مسيطر في ذلك السوق أو الأسواق المحددة ذات العلاقة؛ و
- ج) فرض المتطلبات التنظيمية للتعامل مع السيطرة في ذلك السوق (الأسواق) المحددة.

وفي سياق طلب مرئيات العموم الأولى، سعت الهيئة إلى الحصول على الآراء والملاحظات حول مسودة الإطار التنظيمي لتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات (مسودة الإطار التنظيمي). كما سعت الهيئة أيضاً إلى الحصول على الآراء والملاحظات بشأن مسودة تقرير تحليل السوق، الذي تمت فيه وبصفة أولية تحديد أسواق الاتصالات، ومقدمو الخدمة المسيطرین في تلك الأسواق، والمتطلبات التنظيمية المناسبة لتطبيقها للتعامل مع السيطرة.

وقد أخذت الهيئة بعين الاعتبار آراء وملاحظات الأطراف المعنية التي استجابت لطلب مرئيات العموم الأولى. وقد أعدت الهيئة نسخة محدثة من الإطار التنظيمي تحت عنوان الإطار التنظيمي لتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات (الإطار التنظيمي المحدث)، والذي نشر على موقع الهيئة الرسمي (<http://www.citc.gov.sa>).

وعلاوة على ذلك، أعدت الهيئة أيضاً نسخة محدثة من تقرير تحليل السوق. وقد تم إعداد ذلك التقرير الأخير في ضوء الآراء والملاحظات التي تم تلقيها كنتيجة لطلب مرئيات العموم الأولى. وجاء إعداده وفقاً للإطار التنظيمي المحدث. وتم إرفاق نسخة من مسودة تقرير تحليل السوق المحدث كمرفق "أ" بهذه الوثيقة (مسودة تقرير تحليل السوق).

وتهدف طلب مرئيات العموم الثانية الخاصة بتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات (طلب مرئيات العموم الثانية) إلى إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لإبداء الآراء والملاحظات على مسودة تقرير تحليل السوق. وعند انتهاء طلب مرئيات العموم الثانية، تعتمد الهيئة إصدار "قرار تصنيف"، استناداً إلى مسودة تقرير تحليل السوق والآراء والملاحظات التي تم تلقيها من الأطراف المعنية في ذلك الصدد، بالتوافق مع الإطار التنظيمي المحدث (عند إقراره)، وما نصت عليه المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات (اللائحة التنفيذية).

٢-١ نظرة عامة

تبنت المملكة من خلال نظام الاتصالات وعدد من الأنظمة الأخرى إجراءات تنظيمية للتعامل مع حالات السيطرة على الأسواق بشكل خاص، والممارسات غير التنافسية بشكل عام. ويمكن (كحالة عامة) تطبيق نوعين من الإجراءات، هما:

- التنظيم المسبق (Ex-ante) ويقصد به تطبيق إجراءات تنظيمية مسبقاً. ويهدف إقرار "التنظيم قبل وقوع الحدث" الخاص بالقطاع، لمنع إساءة استخدام السيطرة على السوق ومنع أي ممارسة غير تنافسية قبل حدوثها، وكذلك لحماية المستفيدين من الخدمات. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان منع إساءة استخدام السيطرة على السوق أو حدوث ممارسات غير تنافسية. ويكتسب هذا النوع من التنظيم الأثر القانوني بصفة عامة من خلال فرض متطلبات تنظيمية معينة "مبقة" على مقدمي الخدمة المسيطرین.
- التنظيم اللاحق لوقوع الحدث (Ex-post)، ويقصد به تطبيق إجراءات تنظيمية استجابة لممارسة غير تنافسية بعد وقوعها، وبصفة عامة فإن إجراءات تنظيم المنافسة تطبق على أساس "التدخل بعد وقوع الحدث" للتعامل مع حالات إساءة السيطرة على السوق أو الممارسات غير التنافسية، ولتصحيح ذلك السلوك إذا ثبت وجوده.

تعامل هذه الوثيقة مع التنظيم المسبق (Ex-ante) للسيطرة في قطاع الاتصالات، بدون الإخلال بصلاحيات الهيئة في فرض متطلبات تنظيمية على مقدمي الخدمة غير المسيطرین إذا لزم الأمر. وسيتم إخضاع جميع أسواق الاتصالات للتنظيم اللاحق (Ex-post) بغض النظر عن تطبيق التنظيم المسبق (Ex-ante) من عدمه.

٣-١ إجراءات طلب مركبات العموم الثانية

٣-١-١ الغرض من طلب مركبات العموم الثانية ونطاقها

تدعو الهيئة العموم، بمن فيهم الأفراد، والهيئات الحكومية، والقطاعات التجارية (المشار إليهم إجمالاً فيما بعد بـ "المشاركيں") للمشاركة في إجراءات طلب مركبات العموم الثانية.

بموجب الفقرتين ٢٩ (ب) و ٣٦ (ب) من اللائحة التنفيذية، يجب على الهيئة إعداد إطار تنظيمي واضح وشفاف، يكون من شأنه تقليل العوائق التنظيمية التي تقييد فرص الدخول إلى أسواق الاتصالات في المملكة. فوجود مقدم خدمة مسيطر أو أكثر في سوق من أسواق الاتصالات، فإن من شأن ذلك خلق عوائق أمام دخول مقدمي الخدمة الآخرين في ذلك السوق. وعليه فإن الهيئة تعتمد إصدار قرار تحدد بموجبه مقدمي الخدمة المسيطرین في كل سوق من أسواق خدمات الاتصالات المحددة ذات العلاقة، يكون بدليلاً للقرار (١٤٢٣ / ١) ومحدثاً له، وكذلك ستفرض متطلبات تنظيمية مبقة (Ex-ante) على مقدمي

الخدمة المسيطرة، لمعالجة الضرر المتوقع حدوثه على تلك الأسواق من جراء تلك السيطرة.

ويمكن إيجاز الإجراءات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المحدث فيما يلي:
أ) تقوم الهيئة بإعداد تقرير أولي لتحليل السوق وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (٤-١) من الإطار التنظيمي المحدث؛

ب) في سياق تقرير تحليل السوق، تقوم الهيئة بما يلي:

(١) تحديد الأسواق ذات العلاقة في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة (٤-٢) من الإطار التنظيمي المحدث؛

(٢) تقرير ما إذا كان مقدم خدمة اتصالات مسيطراً على السوق أو الأسواق ذات العلاقة في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة (٤-٣) من الإطار التنظيمي المحدث؛

(٣) وضع متطلبات تنظيمية ملائمة في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة (٤-٤) والملحق "أ" من الإطار التنظيمي المحدث؛

ج) تقوم الهيئة بعد ذلك بنشر مسودة تقرير تحليل السوق في سياق عملية طلب مرئيات العموم، وتدعى الأطراف المعنية (خاصة مقدمي الخدمة المذكورين في التقرير) لإبداء مرئياتهم؛

د) تقوم الهيئة، بناء على المرئيات التي تم استلامها من خلال إجراءات طلب مرئيات العموم، بإعداد الصيغة النهائية لتقرير تحليل السوق، الذي سيتم تضمين نتائجه في قرار تصدره الهيئة بهذا الشأن.

ويتمثل الغرض من طلب مرئيات العموم الثانية، إتاحة الفرصة للمشاركين لإرسال مرئياتهم إلى الهيئة حول مسودة تقرير تحليل السوق، قبل أن تصدر الهيئة قرار التصنيف.

٢-٣ ملاحظات على وثيقة المرئيات

تتوفر وثيقة مرئيات العموم الحالية والمرفق "أ" - مسودة تقرير تحليل السوق - على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (<http://www.citc.gov.sa>).

على المشاركين الراغبين في إبداء مرئياتهم حول وثيقة طلب مرئيات العموم الثانية، أن يقدموا مرئياتهم مكتوبة، ويجب تسليمها إلى الهيئة في موعد أقصاه ١٤٣٠/٢/٢ هـ، الموافق ٢٠٠٩/١/٢٨ م.

ويجوز تقديم المرئيات المتعلقة بهذه الوثيقة على عنوان أو أكثر من العنوانين الآتية:

أ) عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان dominancy@citc.gov.sa

ب) تسليمها يدوياً (نسخة ورقية وأخرى إلكترونية) أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

مكتب معالي المحافظ، هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، طريق الملك فهد، ص ب ٧٥٦٠٦، الرياض ١١٥٨٨ المملكة العربية السعودية

وتحبّب الهيئة بجميع المركبات واللاحظات المقدمة حول وثيقة طلب مرئيات العموم الثانية. وتدعى الهيئة بصفة خاصة إلى إبداء الملاحظات والردود على "الأسئلة" المحددة والمرقمة في هذه الوثيقة. وترغب الهيئة في التأكيد على المشاركين بأهمية تدعيم جميع المركبات واللاحظات بالمعطيات ذات العلاقة، والتحليلات، ودراسات المقارنة، والمعلومات المستندة إلى الوضع القائم، أو إلى تجارب البلدان الأخرى. وستولي الهيئة تركيزاً أكبر على الملاحظات المدعومة بالإثباتات المناسبة. وينبغي على المشاركين بيان رقم السؤال (أو الأسئلة) الذي يتعلّق بالمرئيات. علماً بأنّ الهيئة لن تمانع فيما لو قدم إجابة على بعض الأسئلة فقط. علماً بأنّ الهيئة غير ملزمة باعتماد أو تطبيق أيّاً من مرئيات المشاركين.

٤-١ نشر المرئيات ومعاملة متطلبات السرية

سوف تطبق الهيئة عند نشر المرئيات وأي مطالبة بالسرية التي يقدمها المشاركين فيما يتعلق بهذه الوثيقة، الآلية التالية:

- (١) في حالة إرسال المشارك المرئيات المتعلقة بهذه الوثيقة إلى الهيئة، فإنّ الهيئة ستنشر نسخة منها (المرئيات) على موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ما لم يؤكّد المشارك وقت تقديمها لمرئياته على المطالبة بسريّة بعض أجزاء الوثيقة أو جميعها.
- (٢) كل مطالبة بالسرية تتعلّق بالوثيقة المقدمة إلى الهيئة أو أي وثائق تطلبها الهيئة، يجب أن تكون مصحوبة بمبررات كتابية لتلك المطالبة. وستقوم الهيئة بنشر تلك المطالبة بالسرية على موقعها الإلكتروني على الانترنت.
- (٣) في حالة التأكيد على وقوع ضرر محدد مباشر على المشارك الطالب للسرية، فيجب تقديم تفاصيل كافية حول طبيعة ذلك الضرر ومدّاه. وفي حالة عدم تقديم تلك التفاصيل، فسوف تعتبرها الهيئة غير سرية، ويجوز لها بناءً على البند (٨) من هذه الفقرة، أن تقرر نشر المرئيات على موقعها الإلكتروني.
- (٤) ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار فقط مطالبات السرية المستوفية لتعريف "المعلومات السرية" الواردة في الفقرة (١-١١) من القواعد الإجرائية بما في ذلك أنواع المعلومات التي يمكن تصنيفها سرية. وفي حالة عدم استيفائها لذلك، يجوز للهيئة بناء على البند (٨) من هذه الفقرة، أن تقرر نشر المرئيات على موقعها.
- (٥) يجب على المشارك المطالب بالسرية وثيقة ما أن يقدم إلى الهيئة إما نسخة إضافية مختصرة من المرئيات، بعد حذف المعلومات السرية منها لتمكن الهيئة من نشرها مع بقية الوثائق على موقعها الإلكتروني، وإذا كانت الوثيقة بأكملها تعد سرية، يجب عليه تقديم أسباب عدم تقديم نسخة مختصرة منها. ويجب تقديم النسخة المختصرة من المرئيات في صيغة إلكترونية قابلة للتحرير (مثلاً ملف وورد أو إكسيل) وأن تحرر من قبل المشارك بطريقة تسهل تحديد مواضع المعلومات المحفوظة ومدّها (باستخدام أقواس مربعة أو علامة ##). وإذا كانت النسخة المختصرة تحدّ بشكل مباشر من الاستفادة من تلك المرئيات، فستأخذ الهيئة في اعتبارها عند اتخاذها للقرار بشأن سرية الوثيقة، فشل المشارك في تقديم المعلومات أو عدم رغبته في ذلك.

(٦) يجب على أي طرف مشارك في وثيقة طلب مرئيات العموم، ويرغب في الإفصاح عن المرئيات التي قدمت في حقها مطالبة بالسرية، أن يتقدم إلى الهيئة في غضون (٥) أيام من نشر المطالبة بالسرية بما يلي:

(أ) طلب الإفصاح موضحاً الأسباب الداعية إلى ذلك، بما في ذلك المصلحة العامة من الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة بمسؤوليات الهيئة التنظيمية؛ و

(ب) أي مستندات من شأنها دعم أسباب الإفصاح.

(٧) سترسل نسخة من طلب الإفصاح عن المرئيات إلى المشارك المطالب بالسرية، ويحق لهذا المشارك، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، تقديم رد إلى الهيئة في غضون (٥) أيام من تاريخ إرسال الطلب، وستقوم الهيئة في حالة تقديم رد، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المطالب بالإفصاح.

(٨) في حال قيام الهيئة بمبادرة منها بطلب نشر مرئيات ما للعموم، يحق للمشارك المطالب بالسرية التقدم برده على الطلب إلى الهيئة في غضون (٥) أيام، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

(٩) إذا رأت الهيئة، بناءً على المعطيات المتوفرة لديها، عدم وجود ضرر محدد و مباشر نتيجة الإفصاح عن مرئيات ما، أو كان هناك ضرر محدد و مباشر، ولكن الفوائد المرجوة من الإفصاح تفوق ذلك الضرر الواقع على المشارك الذي أرسل المعلومات، يجوز للهيئة أن تصدر قراراً بنشر تلك المرئيات للعموم.

(١٠) إذا رأت الهيئة، بناءً على المعطيات المتوفرة لديها، أن الضرر المباشر المحدد والمحتمل وقوعه نتيجة الإفصاح عن مرئيات ما، يبرر المطالبة بالسرية، فإنه يحق للهيئة:

(أ) عدم نشر تلك المرئيات للعموم؛ أو

(ب) الإفصاح عن نسخة مختصرة من تلك المرئيات؛ أو

(ج) الإفصاح شفهياً عن تلك المرئيات (أو جزء منها) إلى الأطراف المشاركة في جلسة استماع سرية.

٢. تحديد الأسواق ذات العلاقة

أخذت الهيئة في اعتبارها عدداً من أسواق خدمات الاتصالات التي يمكن تحديدها. وقد نشرت الهيئة أربعة عشرة سوقاً لإبداء الرأي في طلب مرئيات العموم الأولى. كما اقترح بعض المشاركين من خلال آرائهم وملحوظاتهم التي قدموها في طلب مرئيات العموم الأولى سوقاً آخر هو (خدمات إنشاء المكالمات الصوتية الثابتة بالجملة Wholesale fixed voice call origination service) ضمنته الهيئة كسوق رقم (١٥). وقد تم الاحتفاظ بأرقام تعريف الأسواق التي استخدمت في طلب مرئيات العموم الأولى إلى أقصى حد، ولذلك تيسيراً على المشاركين.

قامت الهيئة بمراجعة الفصل الثالث من مسودة تقرير تحليل السوق، لتحديد ما إذا كان تعريف كل سوق من الأسواق ذات العلاقة مناسب من حيث قابلية تبادل كل من العرض والطلب.

بعد تحديد تعريف سوق الخدمات، يتم بعد ذلك استقصاء كل سوق من حيث المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٤-٤) من الإطار التنظيمي المحدث لتحديد ما إذا كانت الأسواق مناسبة لتطبيق التنظيم المسبق (Ex-ante) لمواجهة الضرر الواقع عليها جراء السيطرة. وضمن هذا الإطار تحدد الهيئة ما إذا كانت خصائص السوق قابلة لتطور إلى سوق منافسة بنحو كاف مع مرور الوقت دون تطبيق إجراءات التنظيم المسبق في السوق.

السؤال رقم ١:

هل تعد أسواق خدمات الاتصالات ذات العلاقة التي تقترح الهيئة تحديدها باعتبارها "أسواق ذات علاقة" لأغراض التنظيم المسبق (Ex-ante) للسيطرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل الثالث من مسودة تقرير تحليل السوق، مناسبة لذلك التحديد؟ يرجى تقديم المبررات لإنجاباتك، بما في ذلك معطيات السوق ذات العلاقة إن أمكن.

٣. السيطرة

ينظر إلى السيطرة بصفة عامة باعتبارها قدرة المشارك في سوق ما على زيادة الأسعار أو خفض الإنتاج دون اعتبار لرد فعل منافسيه أو المستخدمين.

وكمما هو مبين في الفصل الثاني من مسودة تقرير تحليل السوق، توجد مجموعة من المعايير التي تهدف إلى تحديد السيطرة على السوق. حيث أنها عبارة عن معايير واردة في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، مضافة إليها معايير واردة في الإطار التنظيمي المحدث.

كما انه في الفصل الرابع من مسودة تقرير تحليل السوق، طبقت الهيئة تلك المعايير على كل من الأسواق ذات العلاقة، التي تقترح تحديدها لمعرفة مدى وجود مقدم خدمة مسيطر في تلك الأسواق.

السؤال رقم ٢:

هل توافق على التحديد المقترن لمقدمي الخدمة المسيطرتين في الفصل الرابع من مسودة تقرير تحليل السوق في كل من الأسواق ذات العلاقة؟ يرجى تقديم المبررات وأي معطيات ذات علاقة لدعم رأيك.

٤. المتطلبات التنظيمية

في الفصل الخامس من مسودة تقرير تحليل السوق، درست الهيئة أنواع الأضرار التي تزيد مخاطر وقوعها في الأسواق المحددة، بالنظر إلى طبيعة السيطرة وظروف السوق. ثم قامت الهيئة بالتوفيق بين المتطلبات التنظيمية المتاحة وبين الأضرار المحتملة من مقدمي الخدمة المسيطرین في كل من الأسواق المحددة بغرض تحقيق وتنفيذ الإحکام الواردة في الإطار التنظيمي المحدث.

وفي حال عدم اقتراح متطلبات تنظيمية للتطبيق في سوق ما على أساس التنظيم المسبق (Ex-ante)، فإن ذلك يعود من وجهة نظر الهيئة، إلى انخفاض مخاطر وقوع ضرر من إساءة استغلال المسيطر في ذلك السوق، أو إلى إمكانية التعامل مع ذلك الضرر (في حالة وقوعه) عن طريق إجراءات التنظيم اللاحق لوقوع الحدث (Ex-post).

السؤال رقم ٣:

هل تتوافق على ضرورة تطبيق الهيئة للمتطلبات التنظيمية المسبقة (Ex-ante) المنصوص عليها في الفصل الخامس من مسودة تقرير تحليل السوق للتعامل مع حالات السيطرة في كل من الأسواق المحددة ذات العلاقة؟ يرجى توضيح الأسباب.

المرفق "أ": مسودة تقرير تحليل السوق

Attachment A: Draft Market Analysis Report